

الوسيط في المذهب

\$ و أما فصل الخصومة \$ فلها ثلاث صور .

الأولى إذا قال راكب الدابة لمالكها أغرتنيها فقال المالك بل أجرتكها قال الشافعي رضي
[] عنه القول قول الراكب ولو قال ذلك زارع الأرض لماكلها قال القول قول المالك نص عليه
في المزارعة فأختلف الأصحاب على طريقين أحدهما قولان لتقابل الاصلين إذ يمكن أن يقال الأصل
وجوب الضمان في المنفعة وعدم ما يسقطها أو الأصل عند طريان الأذن عدم الضمان .
و منهم من قرر التعيين و فرق بأن العارية في الدواب ليس ببيع و في الأرض ببيع و هذا
الترجيح في مظنة تعارض الاصلين لا بأس به .
التفريع الأول .

إن قلنا القول قول الماك فيحلف على نفي الإعارة ولا يتعرض لإثبات الإجازة و المسمى فإنه
مدع فيهما ثم إذا حلف أخذ أقل الأمرين من المسمى أو أجرة المثل